

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

البيض ما لم يستو رأساه». وقال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح ([2230]) وإلاّ فلا تأكل» ([2231]). وخبر عبداً بن سنان عن الصادق (عليه السلام) سأله عن بيض طير الماء، فقال: ما كان من مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل. وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام): إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منها إلاّ ما اختلف طرفاه، فكل ([2232]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ المفيد: من وجد في شجرة بيضاً ولم يدر أهو بيض ما يحل أكله من الطير أم بيض ما يحرم؟ اعتبره، فإن كان مختلف الطرفين أكله، وإن كان متفق الطرفين اجتنب ([2233]). 2 - وقال ابن إدريس: إذا وجد الإنسان بيضاً ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه أو بيض ما لا يؤكل؟ اعتبر، فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه اجتنب ([2234]). 3 - وقال المحقق الحلي: ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق ([2235]).